

## ن الصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.813 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430  
**(21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس**

**القسم الثاني**  
 **عمليات المراقبة**  
**المادة 3**

تحدد لكل صنف من المقاييس المشار إليها في القائمة الملحة بهذا المرسوم الميزات القياسية والتقنية وكذلك شروط الدقة الواجب توافرها في المقاييس الجديدة أو التي تم إصلاحها وفي المقاييس المستخدمة وذلك بقرارات الوزير المكلف بالقياس القانونية.

وتحدد هذه القرارات :

- عمليات المراقبة القابلة للتطبيق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه :
- وسائل الفحص الواجب وضعها رهن إشارة المؤمنين المكلفين بعمليات المراقبة من طرف صانعي المقاييس أو مورديها أو مصلحتها أو مستورديها أو حائزها :
- وعند الاقتضاء، الشروط الخاصة المتعلقة بتركيب بعض المقاييس المنتمية إلى الصنف أو استعمالها أو مراقبتها.

**المادة 4**

تجري عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه باستعمال معايير أو مواد مرجعية تم ربطها بالمعايير الوطنية أو الدولية أو بمتانق طرائق مرجعية وفق الشروط والكتيغيات المحددة بقرارات الوزير المكلف بالقياس القانونية.

**الباب الأول**

**المواقة على النماذج**

**المادة 5**

تم الموافقة على النموذج بالصادقة على تصور المقاييس بالنظر إلى مكونات ملف الطلب المقدم وعند الاقتضاء بعد إجراء الاختبارات والتجارب على عينة أو عدة عينيات تمثل نموذج المقاييس. وتسلم شهادة بالموافقة على النموذج تثبت بأن نموذج المقاييس متواافق فيه الشروط الخاصة بالصنف الذي ينتهي إليه وتحدد عند الاقتضاء الشروط الخاصة لفحص المقاييس أو استعمالها.

وتسلم هذه الشهادة من لدن الوزير المكلف بالقياس القانونية.

**المادة 6**

تكون شهادة الموافقة صالحة لمدة عشر سنوات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في القرار المنظم للصنف. ويمكن أن تحدد الصلاحية في مدة أقل في إطار الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في القرارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ولا سيما عندما يبرر استخدام تكنولوجيات جديدة في صنع المقاييس إعادة النظر في شهادة الموافقة على نموذجه بعد فترة تجريبية.

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 2.79 المتلقي بوحدات القياس الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009) ،

رسم ما يلي :

**القسم الأول**

**أحكام عامة**

**المادة 1**

يعهد إلى الوزارة المكلفة بالقياس القانونية بمراقبة المقاييس المعدة لقياس الكميّات المسمّاة والمعرفة وحداتها في الجزء الأول من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه.

يراد بالمقاييس، في مدلول هذا المرسوم، المقاييس الفردية والآلات الاختبارات وأجزاء المقاييس والتجهيزات التكميلية والأجهزة المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمقاييس الفردية وكذلك مجموعات القياس التي تمزج بين العديد من هذه العناصر.

**المادة 2**

تهدف المراقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى إثبات المطابقة الأولية للمقاييس للشروط الواردة في النصوص التنظيمية والتحقق من استجابة المقاييس المستخدمة للميزات القياسية عن طريق :

- الموافقة على النموذج :
- الفحص الأول :
- الفحص بعد التركيب :
- الفحص الدوري :
- الحراسة.

**الجريدة الرسمية**

3543

<p>يجب أن توضع عبارة «مقاييس غير موافق عليه» بكيفية واضحة وتسهل قرائتها على المقاييس المعروضة في المعرض والتي تكون غير مطابقة لنموذج سبق أن حصل على شهادة الموافقة رغم أنها خاضعة لنظام الموافقة على النموذج. ويطبق هذا الإجراء على الإشهار المتعلق بهذه المقاييس.</p> <p>إذا كان أحد أصناف المقاييس الواردة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم منظماً بغير بعض الاستعمالات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 2.79 السالف الذكر فقط، جاز أن تعرض في السوق مقاييس من هذا الصنف غير مطابقة لنموذج موافق عليه شريطة أن تحمل هذه المقاييس قيد استعمالها بصفة واضحة تسهل قرائتها وغير قابلة للمحو وذلك إذا سمح القرار المنظم لهذا الصنف بذلك.</p> <p style="text-align: center;">المادة 10</p> <p>عندما يتبيّن أن المقاييس المطابقة لنموذج موافق عليه تشوبها عيوب، يجوز للوزير المكلف بالقياسة القانونية أن يسحب شهادة الموافقة وأن يطلب من الحاصل عليها أن يصلح هذه العيوب وأن يقدم طلب الحصول على موافقة جديدة، وللوزير المكلف بالقياسة القانونية أن يأمر بإيقاف عرض المقاييس التي تشوب نموذجها هذه العيوب في السوق.</p> <p>ويمكن كذلك للوزير المكلف بالقياسة القانونية أن يوجه إلى المستفيد من شهادة الموافقة إنذاراً لإصلاح العيوب التي تشوب المقاييس المستخدمة في الأجل الذي يحدده.</p> <p>وبعد انتصاره هذا الأجل، يقوم الوزير المكلف بالقياسة القانونية بمنع استعمال المقاييس التي لا زالت تشوبها عيوب.</p> <p>وإذا كانت العيوب تشكل خطراً على الصحة والسلامة العمومية، جاز لقرار سحب شهادة الموافقة أن يمنع فوراً استعمال المقاييس المستخدمة.</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;">الفحص الأول</p> <p style="text-align: center;">المادة 11</p> <p>يهدف الفحص الأول الذي تخضع له المقاييس الجديدة المصنوعة بال المغرب أو المستوردة والمقاييس التي تم إصلاحها، إلى التأكيد من كونها مطابقة لنموذج تمت الموافقة عليه وتتوافر فيها الشروط التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>تخضع الفحص الأول المقاييس الجديدة أو التي تم إصلاحها والتي تنتمي إلى صنف منظم وتكون مطابقة لنموذج موافق عليه.</p>	<p>ويتمكن تمديد صلاحية شهادة الموافقة بفترات لا تتعدي 10 سنوات لكل منها.</p> <p>ويمكن للمقاييس المستخدمة المطابقة لنموذج أن تبقى قيد الاستعمال ويعاد إصلاحها إذا لم يتم تمديد صلاحية شهادة الموافقة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 7</p> <p>يمكن أن تتطلب الموافقة على النموذج إجراء اختبارات تقوم بها على نفقة صاحب طلب الموافقة هيئة مختصة خاصة للقانون العام أو الخاص تعين من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية وفقاً للمادة 32 بعده، وترسل هذه الهيئة نسخة من تقرير الاختبارات إلى الوزارة المكلفة بالقياسة.</p> <p>وتظل سارية المفعول الموافقة على النماذج المنوحة من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق مادام المقاييس المستخدمة مطابقة لنموذج الموافق عليه وتحترم الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>ويمكن للقرارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه أن تنص على أنه إذا كان المقاييس مصنوعاً ومعروضاً للبيع بصفة قانونية في بلد آخر مع المقرب اتفاقية الاعتراف المتبدلة في هذا الشأن جازت الموافقة عليه على أساس الاختبارات المجرأة في هذا البلد.</p> <p>وتقبل هذه الاختبارات إذا كانت تستجيب لنفس الضمانات التي تستجيب لها الاختبارات المنصوص عليها في العيوب الوطنية الجاري بها العمل وإذا أمكن وضع نتائجها رهن إشارة مصالح القياسة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 8</p> <p>يمكن للوزارة المكلفة بالقياسة أو الهيئة التي أجرت اختبارات الموافقة حفظ العناصر التي تمكن من التتحقق من مطابقة المقاييس المصنوعة لنموذج الذي كان محل الموافقة.</p> <p>ويمكن أن تتمثل هذه العناصر في نظير للمقاييس أو تصاميم أو رسوم ببنائية أو قطع أو أجزاء من المقاييس أو برامج معلوماتية أو أية عناصر أخرى تحددها الوزارة المكلفة بالقياسة القانونية أو الهيئة التي أنجزت اختبارات الموافقة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 9</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز عرض أي مقاييس ينتمي إلى صنف خاضع لنظام الموافقة على النموذج للبيع أو استعماله إلا إذا كان مطابقاً لنموذج حاصل على شهادة الموافقة على النموذج.</p> <p>غير أنه يجوز للوزير المكلف بالقياسة القانونية أن ياذن بمقرر باستخدام عدد محدود من المقاييس التي قدم في شأن نموذجها طلب الموافقة على النموذج، ويحدد هذا المقرر إجراءات تسوية وضعية هذه المقاييس عند انتهاء الإجراء المتعلق بالموافقة.</p>
--	--

<p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>الفحص بعد التركيب</b></p> <p><b>المادة 16</b></p> <p>يهدف فحص مقياس بعد تركيبه إلى التأكيد من أن المقياس تتوافق فيه الشروط التقنية المطبقة عليه وأن شروط تركيبه تتضمن استعماله بشكل صحيح وتنسجم للشروط التنظيمية. وتسلم على إثر هذا الفحص شهادة وفق شروط محددة في قرار الوزير المكلف بالقياسة القانونية. ويمكن أن تحدد هذه الشهادة شروطاً تقنية خاصة بالفحص والاستعمال.</p> <p><b>المادة 17</b></p> <p>يمكن أن يتمثل الفحص بعد التركيب في فحص العناصر التي تتميز بتركيب المقياس، من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاصة للقانون العام أو الخاص المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالقياسة وفق المادة 33 بهذه. وتسلم في هذه الحالة، الشهادة المنسوص عليها في المادة 16 أعلاه، من طرف هذه الهيئة تحت مسؤوليتها.</p> <p>ولهذا الغرض، يجب على المركب، قبل البدء في استخدام المقياس، إرسال ملف يحتوي على تصاميم التركيب إلى مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو إلى الهيئة المعتمدة حسب الحالa يبين فيه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نوع ومميزات المقياس ؛</li> <li>- محل التركيب ؛</li> <li>- ظروف الاستعمال ؛</li> <li>- العمليات التي ستجزء بالقياس.</li> </ul> <p>وتشمل شهادة الفحص بعد التركيب بعد دراسة هذا الملف وتفتيش المقياس الذي تم تركيبه.</p> <p><b>المادة 18</b></p> <p>يجب على المركب أن يضع علامة الميزة على كل مقياس يقوم بتركيبه، بعد أن يتتأكد بأن المقياس وتركيبه تتوافق فيما بينهما الشروط التنظيمية. ويجب على المركب، إذا نصت على ذلك القرارات المنسوصة عليها في المادة 33 أعلاه، إرسال تصريح بالتركيب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالقياسة التابع لها محل التركيب من أجل تتبع المقياس لاحقاً. وتبيّن هذه القرارات كيفية إرسال هذا التصريح على المقياس وشكله ومضمونه و يجب أن يشير هذا التصريح على المقياس إلى ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعريف المقياس المعد للاستخدام (الصنف والنوع والرقم التسلسلي) ؛</li> <li>- الميزات القياسية الأساسية ؛</li> <li>- محل التركيب ؛</li> <li>- العمليات التي ستجزء بالقياس ؛</li> <li>- تاريخ الشروع في الاستخدام.</li> </ul>	<p>غير أنه تتعفى من الفحص الأول :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- المقاييس المنسوص على إعفائها من ذلك في القرار الصادر بتنظيم صنفها :</li> <li>2- المقاييس غير المستخدمة المعروضة في المعارض :</li> <li>3- المقاييس المعدة لاستعمال خاص التي لا يجوزها أربابها في الأماكن المنسوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه ولا تستعمل في إحدى العمليات المشار إليها في نفس المادة ؛</li> <li>4- المقاييس المعدة للتصدير.</li> </ol> <p>ويجوز كذلك أن تتعفى من الفحص الأول بموجب مقرر الوزير المكلف بالقياسة القانونية المقاييس التي لا تتوافق فيها الشروط التنظيمية إما بحكم مبدأ صنفها أو رعيها لشروط استعمالها، ولكنها تستجيب مع ذلك للجاءات التقنية لبعض المنشآت ، بشرط أن لا تستعمل لأغراض عامة.</p> <p><b>المادة 12</b></p> <p>توضع على المقاييس التي تستوفي لشروط الفحص الأول علامة مطابقة الفحص الأول. وتحدد مميزات هذه العلامة بقرار من الوزير المكلف بالقياسة القانونية.</p> <p>يمكن للقرار المنظم للصنف أن ينص بالنسبة للمقاييس الخاضعة للفحص الدوري على أن يقوم الفحص الأول مقام أول فحص دوري. وفي هذه الحالة توضع على المقاييس، العلامة المنسوص عليها في المادة 21 بهذه مادعا إذا نص القرار على خلاف ذلك.</p> <p><b>المادة 13</b></p> <p>يمكن للصانع أو المستورد أو المصلح أن يجري، وفقاً لأحكام القرار المنظم للصنف، الفحص الأول من طرف هيئة خاصة للقانون العام أو الخاص معتمدة وفقاً للمادة 33 بهذه. ويمكن أن تتم هذه العملية من خلال فحص كل مقياس على حدة أو على شكل فحص إحصائي.</p> <p><b>المادة 14</b></p> <p>يجب على طالب الفحص الأول أن يقدم اليه العاملة والوسائل المادية اللازمة للفحص المنسوص عليها في المادة 4 أعلاه عندما تباشر هذه العملية من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة. ويمكن للهيئة المعتمدة أو مصلحة الدولة التي تجري الفحص الأول إجراء اختبارات أو تفكيك المقاييس أو أجزاء منها من أجل فحص مطابقتها.</p> <p><b>المادة 15</b></p> <p>دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 10 أعلاه، عندما يتبيّن عدم احترام الشروط المطلوبة في الفحص الأول أو أن المقاييس الحاملة لعلامة المطابقة للفحص الأول لا تستجيب لمتطلبات المطابقة عليها أو إذا رفض الصانع أو المستورد أو المصلح الخضوع للمراقبات وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، جاز للوزير المكلف بالقياسة أن يأمر بإيقاف الفحص الأول وإيقاف عرض مقاييس نموذج ما في السوق. ويلزم الصانع أو المستورد أو المصلح بإعادة مطابقة المقاييس المعنية.</p>
---	---

<p>ولا توضع علامة المطابقة للفحص الدوري إلا على المقاييس التي خضعت للفحص الأول وبقيت مستوفية للشروط التنظيمية.</p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>يمكن أن تنص القرارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على أن توضع على المقاييس الموجودة في محلات غير محلات المعدة خصيصاً للسكنى عبارة واضحة وسهلة القراءة تبين أن المقاييس غير خاضعة للفحص الدوري ولا يمكن استعمالها ولو بصفة عرضية في إحدى العمليات المشار إليها في المادة 15 من القانون رقم 2.79 السالف الذكر.</p> <p><b>المادة 25</b></p> <p>مع مراعاة الأحكام المولالية، يمنع حيازة مقاييس خاضعة لنظام الفحص الدوري التي لا تحمل، بسبب طروف يتحملها العائز مسؤوليتها، علامة المطابقة للفحص الدوري تكون قيد الصلاحية ولا تدل آية إشارة صريحة إلى الكف عن استخدامها.</p> <p>غير أنه يمكن للقرار الذي يخضع صنفاً من المقاييس للمراقبة الدوري أن ينص على أن علامة الفحص الدوري لا تكون إيجارية إلا بعد انتهاء فترة تبتدئ من تاريخ وضع علامة الفحص الأول، وتعادل مدة صلاحية علامة الفحص الدوري، وفي هذه الحالة توضع علامة الفحص الأول على المقياس بطريقة واضحة.</p> <p>ويمكن أن تظل مستخدمة بصفة مؤقتة المقاييس التي دخلت بعد تركيبها تحت صنف منظم إذا توافرت فيها ضمانات الدقة الكافية، وتتحدد مدة هذه الخدمة المؤقتة بمقتضى القرار المنظم للصنف مع مراعاة مدى قابلية هذه المقاييس للاحتفاظ بخصائصها.</p> <p><b>المادة 26</b></p> <p>يباشر الفحص الدوري في الأيام وال ساعات والأماكن المحددة لهذا الغرض. ويجب على حائز المقاييس أن يقدم اليد العاملة اللازمة والوسائل المادية الضرورية إذا أنجز هذا الفحص من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياس.</p> <p><b>المادة 27</b></p> <p>يمكن أن ينص القرار الذي يخضع صنفاً من المقاييس للفحص الدوري على إجراء هذا الفحص عن طريق مراقبة إحصائية إذا تم تركيب هذه المقاييس في محل إقامة مستعملتها من طرف هيئات تختلف بملكيتها وتحتمل مسؤولية الحفاظ على احترامها للأحكام التنظيمية الجارية عليها . ويتنبئ على هذه الهيئات توزيع هذه المقاييس إلى مجموعات متباينة لأغراض الفحص. وتعتبر كل المقاييس التي تنتمي إلى المجموعة التي تم فحصها كما لو خضعت لجميع اختبارات الفحص الدوري.</p>	<p><b>المادة 19</b></p> <p>إذا ثبت أن المقاييس غير مركبة وفق الشروط التنظيمية أو أن تركيبها تتربط عليه أخطاء في القياس، فمن مصالح الدولة المكلفة بالقياس أو الهيئة المذكورة في المادة 17 أعلاه أن تأمر المركب بتصحيح عدم المطابقة أو تدارك العيوب وإخضاع هذه المقاييس من جديد للفحص بعد التركيب.</p> <p><b>باب الرابع</b></p> <p><b>الفحص الدوري</b></p> <p><b>المادة 20</b></p> <p>يهدف الفحص الدوري إلى التأكيد خلال فترات منتظمة من أن المقاييس لا زالت تتوافق فيها الشروط المطبقة عليها.</p> <p>ويمكن أن يجري هذا الفحص من طرف مصالح القياس التابعة للدولة أو من طرف الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالقياسة وفق المادة 33 بعده.</p> <p><b>المادة 21</b></p> <p>يجب على حائز المقاييس الخاضعة لنظام الفحص الدوري تقديم مقاييسهم لهذا الفحص، ويتم إثبات الفحص بوضع علامة للمطابقة. وتتحدد مميزات هذه العلامة بقرار الوزير المكلف بالقياسة القانونية.</p> <p><b>المادة 22</b></p> <p>عندما يثبت الفحص الدوري عدم توافق المقياس على الشروط التقنية المطبقة عليه، توضع عليه علامة الرفض وتحدد مميزات هذه العلامة بقرار الوزير المكلف بالقياسة القانونية.</p> <p>يجب على حائز أحد المقاييس المفوضة لا يستعمله في العمليات المبينة في المادة 15 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه وأن يسجّله من الأماكن المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المذكور.</p> <p>وإذا شابت المقياس عيوب هامة، يجب على المأمور المكلف بالفحص وضع الاختمام عليه فوراً لمنع استعماله.</p> <p>وينصح حائز المقياس حارساً على الاختمام.</p> <p>وتوضع على الاختمام علامة خاصة محددة من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية، ولا يجوز فضها إلا على يد مأمور مكلف بالفحص أو مصلح مرخص له وفقاً لاحكام المادة 19 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه يختاره حائز المقياس.</p> <p>ويعتبر مستخدماً كل مقياس فضت اختمامه بصفة غير قانونية.</p> <p><b>المادة 23</b></p> <p>يتولى المصلح المرخص له تقديم المقاييس التي تم إصلاحها لتخضع من جديد لعمليات الفحص الأول ، ولا يجوز إعادة استخدامها إلا بعد فحصها من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة معتمدة التي يجب أن تخضع على المقياس علامة المطابقة المعنية.</p>
---	---

- 4- يمتنعون بكافاءات مكتسبة على أساس تكوين أولى أو مستمر ؛  
 5- ويتعهدون بما يلي :  
 أ) أن يعرضوا علامتهم المميزة على الوزارة المكلفة بالقياسة ؛  
 ب) أن يضعوا العالمة المذكورة على جميع المقاييس الجديدة أو التي تم إصلاحها والتي يقدمونها لأجل إجراء الفحص الأول عليها ؛  
 ج) أن يقدموا شخصياً أو باسمهم عن طريق وكيل مؤهل المقاييس التي صنعواها أو أصلحوها ؛  
 د) أن يقدموا اليد العاملة والوسائل المادية الازمة لعمليات المراقبة عندما تباشر العمليات المذكورة من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة ؛  
 هـ) أن يتوفروا على تجهيزات مطابقة لنشاطهم المهني ؛  
 و) أن يتمتعوا عن إقليميّة بائي عمل من شأنه أن يحدث لبساً بين مشتّتهم ومصالح الدولة المكلفة بالقياسة وكذا هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية .

**المادة 31**

يجب على كل مستورد أن يصرح بالمقاييس التي يعتزم إدخالها إلى المغرب لدى الوزارة المكلفة بالقياسة القانونية .

ويخضع المستورد للشروط المطبقة على الصانعين والمصلحين والمركبين، وفقاً لأحكام المادة 30 أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها في البندين 3 و 4 من المادة المذكورة، ويتعين عليه إثبات استيفاء تلك الشروط عند تصريحه الأول بالاستيراد.  
 غير أنه يدخل في حكم المستعمل إذا استورد مقاييس من نموذج موافق عليه لأجل استعمالها في مشتاته.

**القسم الرابع****تعيين واعتماد الهيئات المكلفة بالاختبارات ومملبات المراقبة****المادة 32**

لتطبيق المادة 7 من هذا المرسوم، يجب على الهيئات المعينة من طرف الوزير المكلف بالقياسة الاستجابة للشروط التالية :  
 1- التوفّر على الوسائل التقنية والتتنظيمية الازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها ؛  
 2- التوفّر على جميع ضمانات النزاهة ؛  
 3- كتمان أية معلومات محصل عليها عند تنفيذ المهام الموكولة إليها ؛  
 4- أن تكون مستقلة عن أي شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المقاييس.  
 يمكن للقرارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أن تنص على شروط تعيين خاصة.

ولا يمكن للهيئات المالكة تقديم مجموعات المقاييس للفحص الدوري الإحصائي إلا إذا تم إعداد المعلومات المتعلقة بالمقاييس المؤلفة لكل مجموعة ووضعها تحت تصرف مأمورى الدولة المكلفين بالقياسة أو هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالقياسة.

إذا تمتّلّ الفحص الدوري في مراقبة إحصائية وضعت علامة المطابقة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه على جميع المقاييس المكونة لعينات المثلثة للمجموعات التي تم فحصها.

عندما يتبيّن من خلال فحص دوري تم في شكل مراقبة إحصائية أن المجموعة التي وقع فحصها لا تتوافر فيها الشروط التقنية المطبقة على المقاييس المكونة لها ترفض المجموعة. ويجب على الهيئة المسؤولة عن هذه المجموعة أن تتخذ فوراً الإجراءات الضرورية من أجل إعادة هذه المجموعة إلى مستوى للجودة يطابق ما تنص عليه النصوص التنظيمية المعول بها.

**المادة 28**

تعفى من الفحص الدوري المقاييس غير الخاضعة للفحص الأول تطبيقاً للمادة 11 أعلاه والمقاييس الجديدة غير المستخدمة التي يحوزها أصحابها بغير بيعها.

**الباب الخامس****المراسة****المادة 29**

تخضع للحراسة جميع المقاييس المنتسبة إلى صنف منظم وارد في القائمة الملحق بهذا المرسوم، بما في ذلك المقاييس المغفاة من الفحصين الأول والدوري تطبيقاً للمادتين 11 و 28 من هذا المرسوم، عندما توجد بأحد الأماكن المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه أو تستعمل لتعبئة المنتجات التي تباع في تلك الأماكن أو للعمليات المشار إليها في البند الأول من المادة 15 من القانون المذكور.

**القسم الثالث****التخييم لصنع المقاييس ومصلحيها ومركيبيها****المادة 30**

تسليم الرخصة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه إلى صانعي ومركيبي ومصلحي المقاييس المنتسبة إلى صنف محدد في القائمة الملحق بهذا المرسوم الذين يستجيبون للشروط التالية :  
 1- لم يصدر عليهم حكم بالإدانة من أجل التزوير أو خيانة الأمانة أو النصب ؛  
 2- أن يكونوا مقيدين في السجل التجاري ؛  
 3- يتمتعون بتأهيل تقني ؛

## المادة 44

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس.

## المادة 45

يظل العمل جارياً بالقرارات التالية إلى حين إصدار القرارات المتقدمة لتطبيق هذا المرسوم:

- القرار الصادر في 23 من ربى الآخر 1342 (3 ديسمبر 1923) بتحديد شروط صنع ودقة المقاييس، كما وقع تغييره وتتميمه:

- القرار الصادر في 28 من ربى الآخر 1350 (12 سبتمبر 1931) المتعلّق بتعيين الشروط الراجعة لأصطناع أوزان القراءات وضبط صحة صنعها:

- القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) بتحديد الشروط العامة لقبول فحص أجهزة القياس ودمغها:

- القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) المتعلّق بفحص بعض أجهزة القياس من طرف مأمورى المقاييس:

- القرار الصادر في 6 صفر 1355 (28 أبريل 1936) المتعلّق بصنع أجهزة قياس المحروقات السائلة، كما وقع تغييره وتتميمه:

- القرار الصادر في 17 من صفر 1355 (9 مايو 1936) المتعلّق بفحص أجهزة قياس المحروقات السائلة واستعمالها، كما وقع تغييره وتتميمه:

- القرار الصادر في 7 يونيو 1936 المتعلّق بصنع أجهزة قياس المحروقات السائلة:

- القرار الصادر في 12 من شعبان 1368 (10 يونيو 1949) المتعلّق بفحص مأمورى المقاييس لأجهزة تبيان الثمن الموصولة بالمقاييس القانونية:

- القرار الصادر في 12 من شعبان 1368 (10 يونيو 1949) المتعلّق بصنع أجهزة القياس المتواصل للمحروقات:

- القرار الصادر في 12 من شعبان 1368 (10 يونيو 1949) المتعلّق بصنع أجهزة المحروقات ذات القياس المتواصل:

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 407.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) في شأن دراسة بعض أصناف المقاييس المقترن تنظيمها:

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 531.01 الصادر في 13 من ذى الحجة 1421 (9 مارس 2001) المتعلّق بمراقبة مقاييس الغازات المنبعثة من منفس المحركات المشتغلة بالبنزين:

## المادة 39

يجب أن تعرض مسبقاً على موافقة الوزير المكلف بالقياسة القانونية كل التغييرات المزمع إدخالها على الميزات القياسية أو على مطابقة المقاييس بغية التأكد من أن هذه التغييرات لن تؤثر على مطابقة المقاييس للشروط التنظيمية.

ويجب إرفاق طلب الإنذن بالتغيير بملف يبين:

- نوع المقياس المزمع تغييره مع مميزاته القياسية:

- ظروف استعمال المقياس:

- نوعية التغييرات المزمع إجراؤها:

- وثائق تثبت بقاء المطابقة بعد إجراء هذه التغييرات ( التصميم والرسوم البيانية وحسابات التلاؤم ، إلخ).

## المادة 40

تخضع المقاييس التي أدخلت عليها التغييرات لنفس عمليات المراقبة الواردة في المادة 2 أعلاه.

## المادة 41

يمكن للقرارات الواردة في المادة 3 أعلاه أن تفرض تزويد المقاييس المنتسبة إلى الأصناف المحددة في القائمة الملحق بها المرسوم بدفع القياسة. وتحصص هذه الوثيقة، التي تكون ملزمة للمقياس، لتذويب جميع العمليات المنجزة على المقياس.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة عمليات المراقبة التي تخضع لها المقياس المعنى.

## المادة 42

تحدد قرارات للوزير المكلف بالقياسة القانونية متقدمة لتطبيق مقتضيات هذا المرسوم، الكيفيات التي يتم وفقها مaily :

1 - تقديم ودراسة طلبات الموافقة على النموذج وكذا طلبات الاعتماد المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه :

2 - تسليم شواهد الموافقة على النموذج ومقررات الاعتماد :

3 - اتخاذ إجراءات إيقاف هذه الاعتمادات أو سحبها :

4 - منح العلامة المميزة للصناع والمستورين والمربين والمصلحين والهيئات المعنية أو المعتمدة :

5 - تحديد الرموز والوثائق التي يتم بواسطتها معابدة نتائج العمليات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

## المادة 43

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه، يجوز أن يثبت الحالات لأحكام القانون المذكور والنصوص الصادرة بتطبيقه مأمورون مؤهلون لذلك من لدن الوزير المكلف بالقياسة.

**الجريدة الرسمية**

- 19 - مقاييس الفازات المنبعثة من منفس المحركات المشتقة بالبنزين :
- 20 - مقاييس عتامة الفازات المنبعثة من منفس محركات الديازال :
- 21 - آلات قياس ضغط عجلات السيارات :
- 22 - جهاز قياس رطوبة الحبوب والحبوب الزيتية :
- 23 - جهاز تحديد مقدار الحلاوة أتوماتيكيا.

**مرسوم رقم 2.06.765 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث جائزة محمد السادس للهندسة المعمارية في السكن الاجتماعي.**

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد «جائزة محمد السادس للهندسة المعمارية في السكن الاجتماعي» لكافأة مهندس معماري أو مجموعة من المهندسين المعماريين مأذون لهم بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص، اعترافاً لهم بإنجازاتهم وعطاءتهم في مجال السكن الاجتماعي، لاسيما منها تلك التي تتميز بالتجدد في أساليب البناء، والبحث في مجال الاستخدام العقلاني للمواد المحلية، وترميم البنيات المعرضة لخطر السقوط والحفاظ على سمات الأصالة المغربية والنجاج في اختيار الموقع ومتتابعة أشغال البناء.

المادة 2

تنعم «جائزة محمد السادس للهندسة المعمارية في السكن الاجتماعي» كل سنة.

المادة 3

تشتمل الجائزة على ما يلي :

- شهادة تقديرية تتضمن اسم الفائز واسم الجائزة وسنة تسليمها :
- مكافأة نقدية :
- ميدالية رمزية تحمل اسم الجائزة وسنة تسليمها.

المادة 4

تحدد قيمة المكافأة في 500.000 درهم ويمكن تغيير هذا المبلغ بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والعمارة /والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

532.01 قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 532.01 الصادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) المتعلق بمراقبة مقاييس عتامة الفازات المنبعثة من منفس محركات الديازال :

القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 835.01 الصادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) المتعلق باعتماد ومراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.

المادة 46

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي

ووقع بالعلف :  
وزير الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيات الحديثة.  
الإمضاء : أحمد رضي شامي.

\*

\*

**الملحق**

- 1 - المكابيل :
- 2 - آلات الوزن ذات الاشتغال غير الآوتوماتيكي :
- 3 - آلات الوزن ذات الاشتغال الآوتوماتيكي :
- 4 - قياسات الطول :
- 5 - أجهزة قياس الطول :
- 6 - آلات قياس كثافة الحبوب بالهكتوليت :
- 7 - آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة :
- 8 - عدادات سيارات الأجرة :
- 9 - رادار المراقبة الطرقية :
- 10 - مجموعة قياس السوائل ما عدا الماء :
- 11 - عدادات المياه :
- 12 - قياسات حجم السوائل :
- 13 - قياسات حجم الحبوب :
- 14 - الصهاريج، والحاويات والخزانات المستعملة كوعاء لقياس :
- 15 - قنینات مستعملة كوعاء قياس :
- 16 - معيارات :
- 17 - المحرار الطبيعي :
- 18 - عدادات الطاقة الكهربائية :